

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٩ )

العدد ٢٤٩  
( تابع )



## وزارة الداخلية قرار رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠١٩

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد قيمة وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة رقم (١٠) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه ، النص الآتى :

« تُمنح وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين مقابل مبلغ قدره مائة وخمسة وستون جنيهاً مصرياً ، قيمة الرسم الأسمى والتكلفة الفعلية لطباعة وإصدار الوثيقة بالإضافة إلى قيمة التمتع ، ويُعفى حاملو هذه الوثيقة من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه فى المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .  
وُمنح تلك الوثيقة بالمجان لمن يثبت فقره » .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/١١/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٣٣٨ - ٢٠١٩/١١/٦ - ٢٠١٩ - ١٣٠٩